ترجمات | قسم الدراسات الدينية | 27 مايو 2017

تراجيديا الإسلام الحديث

حمّادي الرديسي
ترجمة: محمد مزيان

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

تراجيديا الإسلام الحديث[1]

حمّادي الرديسي

ترجمة: **د. محمد مزيان**

[1] نشر في إطار مشروع بحثي تحت عنوان «مفهوم تطبيق الشريعة في فكر دعاة الإسلام السياسي مقاربة نقديّة»، تقديم أنس الطريقي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

تقديم:

يُعدّ حمّادي الرديسي، أستاذ القانون والعلوم السياسية في جامعة تونس، أحد المثقفين الأكثر جرأة ونقداً للثقافة الإسلامية، كما له اهتمامات فلسفيّة خاصّة بالفلسفة الألمانية، وهو من أهمّ المفكرين، الذين انكبّوا على دراسة الإسلام، وتحديثه، وربطه بالقيم الديمقراطية. وقد عبّر عن رأيه حول هذا الموضوع بمفهومه «الاستثناء الإسلامي»، الذي رفض، بوساطته، التسلّط السياسي والاجتماعي، والاضمحلال الاقتصادي، والتعصّب الديني، باعتبارها عوامل مميّزة للشعوب الدّائنة بالإسلام تحول دونها ومواكبة التطوّر العالمي المطّرد.

حاول المؤلّف، في هذا الكتاب المعنون بـــ: **(La Tragédie De L'islam moderne)**، الصادر عن دار النشر **(Seuil)**، سنة (2011م)، تأكيد أنّ الاسلام فقد هويّته الأصليّة، ولاسيما في ظل الظروف التي يعيشها العالم اليوم. فهو دعوة إلى التفكير من جديد في الإسلام؛ لأنّه أصبح متعدّداً، وهنا، يؤكّد المؤلّف أنّه يجب طرح السؤال الآتي: كيف يمكن أن تتعايش الحداثة مع التقليد؟ وهو سؤال يصاغ من منظور الإسلام في تساؤل عن كيفيّة تعايش الشريعة مع الحداثة، والحال أنّها ما زالت تراوح مكانها ومعناها بين الصلابة، والشدة، والليونة، وذلك بفعل التوتّر القارّ في الإسلام التاريخيّ بين الانغلاق على الذات والانفتاح على متطلبات العصر. هذا السؤال يمثّل مركز اهتمامه في الفصل السادس من الكتاب، الذي ننجز ترجمته في الصفحات اللاحقة.

وفي هذا الفصل، حاول المؤلّف مقاربة العلاقة بين الشدّة والتسامح في الشريعة، من خلال مجموعة من النماذج، ودعا إلى إعادة النظر في النصوص التشريعية الإسلاميّة؛ لأنّها، في نظره، أصبحت متجاوزة.

الشريعة: الصلبة والسمحة: التشدد والتسامح:

إنّ الشريعة، بشكل عام، هي الطريق الذي يجب اتباعه. وبشكل خاص، يُعدّ أكبر تحدٍّ يتبادر إلى الذهن سؤال ما هو القانون السماوي (الإلهي)؟ يمكن القول إنّ النصوص التشريعية كثيرة وقليلة في الوقت نفسه... وذلك لأنّ الشريعة السمحة تغطّي جميع مناحي الحياة، وقليلة، بالنظر إلى عدد الآيات التشريعية المتراوحة ما بين (200) و(250) آية من أصل (6200) آية. لكنّ هذا العدد، هو، أيضاً، زهيد وحجّته ضعيفة؛ إذ تكفي آية واحدة لإلغاء إقامة الحدّ على السكّير عقاباً بدنيّاً، وتكفي آية واحدة من أجل إقامة التوحيد.

عندما نبحث عن التطبيق، يظهر أنّ بعض المواقف القرآنية غير مشروحة بالشكل الكافي، كما أنّ أخرى أحكامها عامّة؛ لهذا يجب الرجوع إلى مصادر أخرى، وهي: السنّة النبويّة، والقياس، والإجماع، لتفسير القرآن. إنّ تعايش القانون الالهي مع القانون الوضعي يسبّب الغموض، الذي يسيطر في الوقت الراهن.

وليس هناك إجماع حول الشريعة، فهي محلّ نقاش، تماماً كالإسلام المتنازع حول ماهيّته، هذا الإسلام الذي يجد صعوبة في أن يكون راسخاً في مكان ما، فالإسلام يحدّد بعض الجوانب والمجالات، إنّه ملتبس غامض لا يعرف ماذا يختار، والشريعة، بمعنى من المعاني، مظهر للإسلام.

لِمَ هذا؟ لأنّ الشريعة انقسمت إلى قسمين: شريعة متشدّدة، وشريعة سمحة، إنّهما نمطان ينسجمان مع ما قلناه سابقاً؛ المقدّس والدنيوي، المتعذر لمسه والمتغيّر. والشريعة المتشدّدة متطرّفة، ودوغمائية، وصلبة... بينما الشريعة السمحة المرنة تمثّل الحدّ الأدنى، وتعيد النظر، الأولى تنظر إلى الحاضر والماضي، فترى عالماً منظّماً قانونياً. والثانية أقلّ ثقلاً، تتكيّف مع تعدّد المعايير. الأولى هي إرث، والثانية هي بيداغوجيا وأسلوب. الشريعة المتشدّدة تحوّل الأسطورة القانونيّة إلى إيديولوجيا، بينما الثانية تشيد بالعقلانية الحديثة من داخل التقليد. سيكون من الخطأ اعتبار المرونة تجسيداً للإسلام الليبرالي، والصرامة تعبيراً عن الإسلاميين، يتعلّق الأمر بالتقبّل الذهني، أو حكم العقل.

إنّ تغيير القيم يسمح بتجانس قيم المرونة مع التشدّد، على سبيل المثال، عندما تبيح الضرورات المحظورات، فمثلاً في زمن القحط لا يمكن قطع يد السارق [عندما يسرق ما يسدّ به رمقه]، كما يُسمح بأكل الجيفة. أو استعمال القسوة مع الصرامة، عندما يتمّ الدفاع عمّا هو محظور [حيث كلّ ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام]، فمثلاً شرب الخمر ينسحب على كلّ شراب مسكر، وكذا على التبغ... هذا المدخل المزدوج يعارض الحداثة نفسها من منظور العلمانية والديموقراطية. وهنا يفرّق التقليد إلى صنفين: الشريعة المقبولة والملائمة، والصنف الثاني هو الشريعة المرفوضة التي لاتطاق.

شريعتان، صارمة وسمحة:

كان السؤال في الماضي، حول مقتضيات الشريعة، يندرج ضمن اللامفكر فيه، كما ميّزت الفلسفة بين الشريعة والحقيقة، حيث كتب ابن رشد كتابه الشهير: (**فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال**)، ولكن عندما وصل الأمر إلى الشريعة الفعلية، سجّلها في خلاصات وافية في كتاب (**البدايات**).؟؟ تبدأ اللائحة التقليدية للقانون التقليدي من الطقوس الجنائزية إلى كلّ أنواع القضايا الثانويّة. لكنّ عدم اليقين والغموض المحيط بالشريعة يُولّد الحيرة. وهذا هو السبب، أيضاً، الذي جعل المستشرقين يركّزون على الشريعة الإسلامية، التي استغرقت ثلاثة قرون للتبلور من القرن السابع الميلادي إلى القرن التاسع، واعتمدت على أربعة مصادر للسلطة هي: القرآن، والسنّة، والقياس حسب المدارس الفقهية، وأخيراً إجماع الأمة.

وخلال القرن العاشر الميلادي، برزت أربعة مذاهب سنيّة شرعيّة مختلفة أخذت أسماء مؤسّسيها وهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن حنبل. وهؤلاء أعطوا خمسة توصيفات شرعية لتصنيف الأفعال،

والحكم بشكل أفضل على الناس، وهي: الواجب، والمحرم، والمكروه، والمباح، والترخيص [المرخص به]. ويتضمّن القانون، كذلك، مجموعة من الفروع، وهي قائمة من الممارسات حسب المجالات والاختصاصات؛ إنّها التي تغذّي الذهنيّة المعاصرة. على سبيل المثال، الأجزاء الثلاثة لعمل السيد سابق (فقه السنة)، التي اكتسبت شهرتها من المقدمة القصيرة لحسن البنا، مؤسّس جماعة الإخوان المسلمين في مصر، تركّز على فروع الشريعة التي أفرزت اليوم شريعتين.

يقع القارئ الغربي في حيرة من محتويات كلّ كتاب قانون: فهو عبارة عن مجموعة من العناصر المتناثرة مأخوذة من مؤلّفين متعدّدين، وهي مختلفة، أحياناً، في المتن، ويقع هذا حتّى في المذهب نفسه، ولن يفشل القارئ المستعرب في تجنّب التيه في خليط ممزوج بين الحيرة والتيه أمام ممارسات عفا عليها الزمن، من ذلك مثلاً: الطقوس الجنائزية والتكفيرية، والأضاحي، والحلم، والتثاؤب، والعطس، وسباق الخيول. في الواقع، لا يوجد كتاب نموذج حول ذلك، فالأساس أنّه مسكون وخاضع لواجب الطقوس، فمهمّة الإيمان دوغمائية جدّاً، هي، أحياناً، ممدّدة ومحدّدة، لكنّها لا تشكّل وحدة عند المؤلّفين المستشهد بهم. ومع ذلك، إنّ الالتزامات الأربعة للإسلام تخضع لمراجعة مفصّلة خاصّة حول صلاحيّاتها، وشموليّتها، وأشكال وأنواع الأقوال، وأشياء أخرى مشابهة. يتضمّن الدليل حتماً (كتاب الجهاد) فرض عين على الجماعة، وليس على فرد معيّن، إنّه مخصّص للحرب المقدسة. وهكذا، على النقيض من الرأي السائد، اليوم، الذي يدفعنا إلى الاعتقاد بأنّ الجهاز القانوني يهتم بالجهاد الروحي. إنّها فرصة للتفكير في وضعية غير المسلمين المستهدفين أساساً بالجهاد. وهؤلاء يمكن تخصيص فصل كامل لهم.

ثمّ يتطرّق الكتاب إلى ما نسمّيه، اليوم، العلاقات بين الأفراد في مفهومها الواسع ومحتواها الشاسع؛ إذ تحتلّ الجنسانية مكانة متميّزة، تليها الملكية، فالعقود، والالتزامات، والضرائب، هو كتاب لايمكن أن يجعل من المحظورات الاقتصادية المتعلّقة بالأفعال والأشياء أساساً له. هذه النواة الصلبة تمتدّ إلى قواعد أخلاقية، أو إلى أسئلة متنوّعة مختلفة، منها قضيّة اللباس، ونظافة الجسم، والتماثيل، والفوضى، فالاضطراب في قضايا الضمير لا يوصف، لكنّه لايخلو من معانٍ أنتربولوجيّة، فكلّ فعلفي الحياة هو خاضع لطقوس وفقاً لمبدأ التشارك بين ما هو مقدّس، وما هو مدنّس، بين الخالص والبذيء، بين الخير والشر... الشريعة مقدّسة، لكنّها، مع ذلك، ليست متجانسة، تظهر مجالاتها الرماديّة، وهي مستعدّة للّعب بين الليونة والتشدّد، لكنّ السؤال المطروح: ما الإيمان؟ أَهو إخلاصٌ بالقلب فحسب أم تصريح لفظيّ؟ أهو يتأسّس على ممارسة عمليّة؟

إنّه سؤال لاهوتيّ خالص، حيث ترافعت حوله قوانين القرون الوسطى، وفصّلت الطقوس التي يؤدّى بها.

وتستند الشريعة السمحة، في ذلك، على ثلاث حجج:

- الأولى دينيّة: الله وحده يجازي المؤمن، ويعاقب المقصّر.

- الثانية: الايمان هو شعور داخلي جوهري وعبادة قلبيّة.

- الثالثة مبدأ سياسي: حيث الفروض الدينية مرتبطة بحريّة الاعتقاد.

مقابل هذا، تذهب الشريعة المتشدّدة إلى ضرورة القيام بالشعائر، كما تلاحق المخالفين، فمثلاً من ينكر وحدانية الله ورسالة محمّد علانيةً، فهو ملحد، ويجب أن يخضع لعقوبة الإعدام. وتجاهل الصلاة عمداً موقف يتساوى مع الردّة، والإفطار عمداً في شهر رمضان يخضع لحكم تقديري حسب مقتضى الحال (غير محدّد من طرف الشريعة ويترك حريّة التصرف للقاضي)، ومن يرفض أداء الزكاة سيضطرّ إلى إخراجها، ومن يتغاضى عن إتمام شعائر الحج (لمن استطاع إليه سبيلا) سيؤاخذ على فعلته.

في العصور الكلاسيكيّة، وعلى الرغم من هذا التشدّد، لم يكن هناك إجماع وتوافق حول هذه الموضوعات، وبدلاً من ذلك، أثارت نقاشاً طويلاً. وحاليّاً، تلجأ بعض الدول إلى التخفيف من العقوبة، وتقتصر على السجن المدني، أو الغرامة المالية، بسبب عدم احترام الدين، وطقوسه المحدّدة (ولاسيما إهانة الدين، والإفطار العلني، وعدم إتمام الصلاة).

تدعو الشريعة المتشدّدة إلى الحفاظ على الموروث القضائي والقانوني، وهي تتّهم السلطات بالتراخي أمام المعاصي، وفي مشاهدة المسلمين، الذين يتهاونون في شعائرهم الدينية.

هذه هي الفروض والواجبات الفرديّة والشخصيّة، التي تقاس من حيث التعارض بين الشريعتين، فيما تبقى فريضة الجهاد مثالاً واضحاً للتمييز بين اللين والتعصّب، والشريعة السمحة تقيم الفرق بين الجهاد على عدّة مستويات ومعانٍ، فهناك من يشير إلى معركة دامية قاتلة فاصلة بين الجهاد الفعلي والجهاد الدفاعي. وعلى العكس من ذلك، تمجّد الشريعة المتشدّدة الشهادة في سبيل الله، وتجعل من الجهاد فريضة عين. كما يمتدّ التعارض ليشتمل على مجال العلاقات بين الناس، حيث تتّصف الشريعة التقليدية بثلاثية متوازية بين الأحرار والعبيد، وبين الرجل والمرأة، وبين المسلمين وسواهم. بما أنّ الشريعتين تخلّتا عن عدم المساواة الأولى، فالمعارضة ركّزت على شكلين آخرين من أشكال الخضوع، كما أنّ التفاوت بين الجنسين قد أضعف الشريعة التقليدية، حيث يحتجّ المتشدّدون بقوّة على الفرق بين الجنسين، بينما يدعو المعتدلون إلى التحاور، مستندين إلى مجموعة من الحقوق. في حين نجد تقارب وجهتي النظر حول عدم المساواة بين المسلمين ومن سواهم، فالشريعة المتشدّدة تعتمد، كذلك، على حريّة المعتقد الممنوحة من طرف الإسلام لأهل الكتاب (اليهود والنصارى)، إلا إذا كان هناك تعارض بين القوانين، ففي هذه الحالة، تسود قوانين الشريعة، بمعنى

آخر هناك «حدود»، فرؤية التعارض تجري داخل الشريعة السمحة نفسها؛ لأنّها تعي أنّ تطبيق القوانين كاملة يمكن أن يخرجها من الشريعة.

قمّة التشدّد:

نورد، هنا، مثالاً على معارضة العقاب البدنيّ، فالقاعدة القانونية تستند على مبدأ عالمي: لا جريمة ولا عقاب دون نصّ قانوني، لكن يترك للقاضي تقرير العقوبة شريطة ألا تكون مجحفة، وتتجاوز تلك التي وضعتها «الحدود»، إنّها أوامر زجريّة أقرّت أربعة أنواع من العقاب البدني، وهي (عقوبة الإعدام، والرّجم بالحجارة، وقطع الأعضاء، والجلد).

وهناك ستّ جرائم محدّدة يعاقب عليها بطريقة مهينة، ويتعارض فيها التيّاران المتعصّب واللّيّن.

أولاً: جريمة الزنا: يعاقب عليها بـــ (100) جلدة سواء للرجل أم للمرأة [سورة 24 آية 2]؛ بل أكثر من ذلك، يشدّد القانون الإسلامي العقوبة على المتزوّجين الخائنين غير الأوفياء، حيث يتمّ تطبيق عقوبة الرجم حتى الموت، وهو ما يدلّ على القساوة، ونذكّر أنّ الرّجم أمر به الرسول في حالتين.

ثانياً: قذف المحصنات بالزنا، دون دليل قطعي، يعاقب عليه بـــ (80) جلدة (24-4).

ثالثاً: يحرّم القرآن تناول الخمر، أو المشروبات المسكرة؛ لأنّها رجس من عمل الشيطان (3-91)، لكنّ العقاب البدني قُرّر من طرف ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب، حيث كان في البداية (40) جلدة، ثمّ (80) جلدة بتوصية من علي. وعلى أساس قاعدة غير قويّة (كلّ مسكر حرام). من الواضح أنّ العقوبة البدنيّة غير مذكورة في القرآن، الذي يوظّف مفردات توجيهيّة مثل «تجنّبوا» للابتعاد، وتجنّب العديد من الخطايا دون عقاب بدنيّ. لذلك أصبحت السابقة المذكورة قانوناً بفضل اجتهاد علي بن أبي طالب؛ إنّه تقديس التقاليد، وليس لأحد أن يغيّره، ولا حتّى الاجتهاد المعاصر.

رابعاً: تعاقب السرقة بقطع يد السارق (5-28).

خامساً: يعاقب على قطع الطرق، والنهب، بطرق متعدّدة، كالقتل، والصلب، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو النفي (5-33)، وذلك اعتماداً على الآية القرآنية في سورة المائدة: {إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33].

سادساً: يخضع القتل لقانون القصاص (العين بالعين والسنّ بالسنّ...) [البقرة 178]، و[المائدة 45].

وقد عمل العلماء الكلاسيكيّون، خلال القرن الرابع عشر على حماية الأخلاق كنموذج الذهبيّ، الذي حدّد، في كتابه (**الكبائر**)، ثلاثة وسبعين كبيرة، بدءاً من المعصية. واليوم عملت بعض الدول، كإيران، والمملكة العربية السعودية، على تمديد الثمانين والمئة جلدة المحددة في القرآن إلى ثلاث مئة جلدة لبعض المخالفات، وهي، في بعض الأحيان، تكون في حقّ قاصرين، كما في حالات تبادلهم القبل أمام الملأ. على خلفية هذه القاعدة الصلبة، يقف أتباع المرجعيّة الدينيّة، فهم لا ينكرون أنّ العقاب البدنيّ ينبغي أن يكون ثابتاً بآيات قرآنية لا لبس فيها. ولهذا تمّ تطوير عنصرين أساسيّين هما تفسير الصعوبة بالظروف الخاصّة للوحي (التي أصبحت اليوم متجاوزة)، والثانية هي التمسّك بالمقاصد، ما الذي يقصده الله؟ الغرض ليس العقاب، ولكن الرّدع. باسم هذه العقلانية، ترفض بعض الحركات الاسلامية الاعتراف بكون العقاب البدنيّ شيئاً مهيناً، غير أنّ أنصار الشريعة السمحة يقبلون هذا الاتجاه. في هذا الإطار، نذكر الاقتراح المقدّم من طرف طارق رمضان حول وقف العمل بـــ «الحدود»؛ إنّها موجّهة إلى الراديكاليين والجهاديين.

لنكن دقيقين، يتعلّق الأمر بالتراجع، مقارنة بالإسلام الشعبويّ، الذي يتطلّب تجفيف مصادر «الحدود»، بمعنى تجفيف منابع المشكلات الاجتماعية [السرقة - العنف - الدعارة - الفقر - الخمر...]. هناك، الآن، رؤية خادعة تعطي الانطباع بأنّ الإسلام، في كلّ مكان، قائم على أجساد المتّهمين؛ إذ إنّه من بين خمسين دولة إسلامية نجد أنّ البلدان، التي ما زلت تلجأ إلى العقاب البدني، محدودة تعدّ على رؤوس الأصابع، فيما تلجأ الأخرى إلى سلب الحرية (السجن)، بما في ذلك الدول التي تُعدّ الشريعة فيها مصدراً أساسيّا للتشريع. أخيراً إنّ وقف العمل بالحدود هو وهم وفخ. لهذا، إذاً، إنّ الشريعة قائمة على الأجسام لحماية الأخلاق، أو ما يسمّى أسلمة الحياة العامّة، كطريقة للعيش في أرض الإسلام بالجودة نفسها التي للحياة في الغرب: تحديد الحلال/الحرام، والمباح/الممنوع، هذا هو التحدي الجديد، الذي تتجاذبه الشريعة المتشدّدة، والشريعة المرنة. لقد تمّ، مؤخّراً، القيام باستطلاع رأي حول المواقع الإسلامية على الشبكة العنكبوتية في ألمانيا، مثلاً، أكّد أنّ النقاش المستمرّ بخصوص «حلال» يهمّ مكوّناً جديداً في علم العقاقير (الأدوية) هل هو «حلال»، بالإضافة إلى لائحة غير منتهية من المكوّنات البيوكيماوية، التي أصبحت بحكم طبيعتها المشتقّة «حراماً».

لدينا منتجات كلّها حلال، بما في ذلك مكوّنات الأثاث، شهادة إثبات صلاحية التحقق من صحتها، ومستخرجة من السلطات الدينية المتخصّصة ذات الكفاءة العالية. هل الزواج عبر الإنترنت حلال؟ هل الملابس الداخلية للنساء، وغطاء الرأس، والرياضة، ركوب الخيل بالنسبة إلى الفتيات، والجينز، وركوب الدراجات الهوائية، والاحتفال بالسنة الميلادية الجديدة...، هل هي حلال؟ إنّها المجالات الجديدة للشريعة، ويمكن القول إنّها ما بعد إسلامية. هنا ليس هناك «حدود»، فهذه المجالات تستدعي، أو تتطلّب صياغة

مجموعة من النظريات من القانون كما من الثقافة. ويُعدّ كلّ من رجاء سقراني وفرنر غبهارت (**Werner Gephart. Raja Sakrani**) من الأوائل في ذلك، حيث يطرحان ثقافتهما القانونية أمام الفاعلين الدينيين، باعتبارها غير مسبوقة. كما يرتكز هذان الباحثان على أربعة أشياء هي: الرمزية، والمعيارية، والتنظيمية، والطقوسية، وهو ما يمكن أن يسبّب صداماً ثقافيّاً مشروعاً.

القانون الوضعي شريك:

يندرج الصراع بين الشريعتين ضمن التقليد، في المقابل نجد أنّ المعارضة بين القانون الوضعي والشريعة، في هذا المخطّط، عنصر متجدّد وغرائبيّ. في البداية، ونحو منتصف القرن التاسع عشر، تمّ الإعلان عن مبادئ جديدة، مثل سلامة الأشخاص، والخيرات، والمساواة أمام القانون والضرائب والخدمة العسكرية، بغضّ النظر عن الانتماء إلى أيّ طائفة دينيّة. كما تمّ إلغاء ضريبة الامتياز، التي كان يدفعها غير المسلمين، وأيضاً العبوديّة. كما تمّ تبسيط الرجوع إلى الأساسيّات، فأيّ كتاب قانون يفتح اليوم على الطقوس الجنائزية أو الوضوء؟ حتّى أنصار الشريعة المتشدّدة يشعرون بالسخرية، إذا ما طلب منهم تطبيق القواعد المتعلقة بالصيد، أو القنص، بالكلاب، وبالثعابين، وأحصنة السباق، فباستثناء الأسئلة الأخلاقية، أبعد القانون المعاصر محتواه عن الواجبات الدينية، التي تشكّل أساس القانون الإسلامي؛ إنّه وضع غير محدّد بين حماية «الحدود» وحماية الحريات الفردية، التي تُعدّ مقوّماً أساسيّاً في بناء الحداثة.

الجهاد فرض عين يتمّ التخلّص منه لصالح فعل عاديّ هو «الحرب في العلاقات الدولية». ويختفي كتاب القانون الوحيد لصالح الرموز التحديثية الكثيرة، كما أنّ هناك مجموعة من المواد يجب أن يتمّ التعامل معها. وحده القضاء... لصالح المحاكم المختصّة المستقلّة عن السلطات الدينية. في مرحلة بدايتها، كانت هذه التحوّلات قد شكّلت رأسمالاً، واستمرّت بعد الاستقلال. وليس، أيضاً، من قبيل المصادفة القيام بتصنيف بين الدول، بين تركيا، والمملكة العربية السعودية، حيث تطبيق الشريعة في جميع مناحي الحياة، فكيف يمكن للقانونين أن يتعايشا معاً؟

تحدّثنا عن القانون المركّب، لكنّ المزج القانوني يجعله ناقصاً وغير تامّ، ما يعقّد القوانين في البلدان الإسلاميّة. وفي الواقع، سواء تعايشت الشريعة مع القانون الوضعي المعاصر، أم تعارضت معه، تظلّ المادّة القانونيّة نسبيّاً محايدة، فالتعايش يكون دون اصطدام، وعلى نحو سلس، والأمر نفسه، بالنسبة إلى القانون الاقتصادي، والضريبي، والتجاري، وقانون العقود، والالتزامات، فهذه سواء؛ لأنّ القانون الإسلامي اعتمد تقنيات غير متطوّرة. ونورد، هنا، مثالاً حيّاً وثيق الصلة بالموضوع من القانون التونسي، ولاسيما قانون الالتزامات والعقود، الذي مازال ساري المفعول منذ وضعه سنة (1906م)، وأجازته لجنة من

الفقهاء المسلمين، والنتيجة، حسب (**Sakrani**)، انتقائية نفعيّة تقع في بعض مجالاتها بين القانون الأوربي والقانون الإسلامي، حتى دافيد سانتلانا (**David Santillana**) يفضّل التحدّث وفق تعابير القدامى مثلاً بـــ «القياس».

بعض التعايش النافع المفيد يوجد، أيضاً، في بعض الدول، التي تسود فيها تعاليم الشريعة مثل دول الخليج، وعلى خلاف ذلك، فهي غير قادرة على إقامة أرضيّة للإشكالات التي تطرحها القضايا الحسّاسة، فالشريعة تقوّض القانون الوضعي. وهذه المعيارية المكوّنة من شقين يكفلها الدستور، والقانون، والفقه.

هناك معطى إضافيّ يزيد من تعقيد الوضع، وهو ازدواجية الاختصاصات، فهي نفسها تراتبية، لنقل إنّ المحاكم الشرعية تنظر في مسائل الأحوال الشخصية، وتفوض إلى محاكم مختصّة صلاحيّات البتّ في القضايا الأخرى. هذا بالنسبة إلى المسلمين، لكن بالنسبة إلى الدول المتعدّدة الديانات، فلكلّ جماعة دينيّة قانونها الخاصّ.

يزداد التعارض بين الشريعة المتشدّدة والقانون الوضعي، ما يولّد الفوضى. فالتعايش في الواقع هو بين أكثر من شريعة وقانون، وازدواجية الاختصاصات الفقهية بين نظام «الدخن» (**Millet**)؛ حيث كلّ ديانة لها منهاجها الخاص وقانونها الخاص بها، وعقلانية قانونية وبيروقراطية الإسلام بصيغة الجمع والتعدد. في هذه الدائرة، تظلّ الشريعة الطريق المحدّد من طرف الله، إنّها المتماثل من المقدّس، الذي يتجاوز التقليد. إنّها تخترق نظام الكون للدخول إلى نظام الحياة، حسب تعبير سيد قطب، رائد التفكير الإسلامي الراديكالي، لكنّنا لا نعرف شيئاً عن محتوياته إلا من خلال تعليقات هائلة حول شموليته، وإتقانه، ودقته، وقيمه، واكتمال الخير والكمال، تماماً مثل اليونان، نفهم الكون متناغماً، تراتبيّاً، متناهياً. لا يمكن تفسير النزاعات حول الحياة حسب الشريعة، ولا تفسير الفتاوى حول مستجدات الأمور المذكورة أعلاه المطروحة أمام الشريعة، إذا لم نحافظ على فكرة أنّ الله شيء مثل الطبيعة، المحاكاة اليونانية أنتجت الميتافيزيقا حسب قانون الطبيعة، والشريعة أنتجت تخيلات الأجداد ولاسيما أمام الحداثة، التي تعيد النظر في التقليل من توقّعاتها، فهي جعلت من جسد المرأة موضوعاً يشكّل نقطة التقاء.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017

All rights reserved © 2017